بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بنـاءاً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور واستنادا الى الفقرة(أ)من البند خامساً من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢

إصدار القانون الأتي :

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

قانون الموازنة العامة الأتحادية للسنة المالية / ٢٠٠٩

((الفصل الاول))

-الايـرادات –

المـــادة ـــ ١ـــ اولاً- تقـــدر ايـــرادات الموازنـــة العامـــة الأتحاديـــة للـــسنة الماليـــة / ٢٠٠٩بمبلـــغ (٥٠٤٠٨٢١٥٨٣٩) الـف ديـــنار (خمسون الف واربعمائة وثمانية مليار ومائتان وخمسة عشر مليون وثمانمائة وتسعة وثلاثون الف دينار) حسبما مبين فـي (الجدول/ أ ـ الايرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ثانياً ـ تلـزم الوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التـي ترد اليها ايـرادا" نهائـيا "للخزيـنة العامة وعلى وزارة المالية الأتحادية اعادة تخصيصها للاغـراض التي منحت لأجلها ويجري ذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي .

ثالثـاً- تقيـد مبـالغ التبرعـات الممنوحـة للـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة بعـد قبولهـا مـن وزيرالمـالية ايرادا" نهائيا للخزينة العامة على ان يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمـادات الـوزارة او الجـهـة غيـر المرتبطة بوزارة للصرف وفق الاغراض التي منحت لأجلها.

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

تخفيض الموازنة العامة الاتحادية للدولة عدا تعويضات الموظفين بمقدار (٥) ترليون دينار عراقي

المادة -٢- أولاً: النفقات

يخصص مبلغ مقداره (٦٩١٦٥٥٢٣٨٣٥) الف دينار(تسعة وستون الف ومائة وخمسة وستون مليار وخمس مائة وثلاثة عشرونمليون وثمان مائة وخمسة وثلاثون الف دينار) لنفقات السنة المالية /٢٠٠٩ يوزع وفق (الحقل/ ٣- اجمالي النفقات) من (الجدول/ب-لنفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون وكالاتي :-

أ. مبلغ مقداره (١٥٠١٧٤٤٢٦٩٧) ألف دينار (خمسة عشر الف وسبعة عشر مليار واربعمائة واثنان واربعون مليون وستمائة وسبعة وتسعون الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق (الحقل / ٢- نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول / ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب. مبلغ مقداره (٥٤١٤٨٠٨١١٣٨) ألف دينارا ربعة وخمسون الف ومائة وثمانية وربعون مليار واحدى وثمانون مليون ومائة وثامية وثلاثون الف دينار) يوزع وفق (الحقل/١- النفقات التشغيلية) من (الجدول / ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون

ثانياً : العجز

بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠٠٩ (١٨٧٥٧٣٠٧٩٩٦) ألف دينار (ثمانية عشر الف وسبعة مائة وسبعة وخمسون مليار وثلاث مائة وسبعة مليون وتسع مائة وستة وتسعون الف دينار) ويغطى هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠٠٨.

ثالثا:

يتم تخفيض اجمالي مبالغ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ دون المساس بتخصيصات رواتب الموظفين والعقود المؤقتة وشبكة الحية الاجتماعية والبطاقة التموينية أينما وردت.

((الفصل الثالث))

ـ التخصيصات الاضافيـة ـ

المـــادة ـ ٣ـ اولاً ـ يخصص مبلغ مقداره(١٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار(الف وسبعمائة مليار دينار) احتياطي الطـوارئ ضمـن اعتمـــادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية

ثانياً ـ يخصص مبلـــغ مقداره (٢٨٧٢٠٦٥٠٠٠) الف دينار(الفان وثمانمائة واثنان وسبعون مليار وخمسة وستون مليون دينار) لـ(اعمارو تنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) يتم توزيعه كالاتي:

أ . حسب نفوس كل محافظة .

ب . حسب المحرومية عند إعداد وزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحادية معايير هـــذه المحرومية

على أن لا يعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتـي :-

١ـ يقدم المحافظ خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة على أن تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة.

٢ـ يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

الفصل الثالث

المناقلات

كما موضح في الجدول المرفق

((الفصل الرابع))

ـ احكـام عامـة وختاميـة ـ

المـــادة ـ ٥ـ يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح , الاعانات ، المصروفات الأخرى ونفقات المشاريع الراسمالية) من الموازنة العامة الأتحادية لجمهورية العراق بوزارة المالية الاتحادية ولوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غيرالمرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة علـى بعض مستويات الحسابات الرئيسية انفة الذكر.

المـــادة - ٦ــ لوزيــر المالية الاتحادي تخويـل الوزراء ورؤساء الجهات غيرالمرتبطة بوزارة صلاحية اجــراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الأتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية او التكميلية بنسبة لاتتجاوز(١٠%) عشرة من المائة من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها بأستثناء اعتمادات المشاريع الأستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب و النفقات التشغيلية.

المـــادة - ٧ - لوزيرالمالية الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـ(احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها فـــي البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئه وغير المتوقعة بعد نفاذ هـــذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للانفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هـــذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار(خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية الاتحادي.

المـــادة - ٨ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ /كانون الاول من السنة المالية /٢٠٠٩ وتقيد الايرادات المقبـــوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠٠٩ ايرادا" للموازنة العامة الاتحادية للسنة التالية لهـــا .

المـــادة - ٩ - يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستعملة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة ووحدات القطاع العام بأنتهاء السنة المالية (٢٠٠٨) وفق المعاييرالمحاسبية المستخدمة لأحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة اوالوحدة في السنة المالية / ٢٠٠٩.

المـــادة - ١٠- للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على(٥٠٠)مليون دينار(خمسمائة مليون دينار) لكل حالة وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كـلا" او جـزءا" بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ماياتـــي :-

أولاً - ان يتم الصرف وفقا" للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية او التكميلية وللاغراض المحددة لـــها.

ثانياً - ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة انفاق يصادق عليهـــا وزير المالية الاتحادي.

ثالثاً - التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولايجوزالدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المـادة - ١١ لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغيربحدود الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأيد نفاد الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة الاتحادية.

المـادة - ١٢ لوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بـوزارة ابرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠٠٩ و صرف سلف وفق الاتـي :-

أولاً - النفقات التشغيلية - دفـــع سلف لهـــذا الغـرض لاتتجـــاوز نسبتـها(١٠%) عشرة من المائـه من قيم العقود.

ثانياً - المشاريـع الاستثمارية :- دفـع سلـف لهـذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (٢٥%) خمســة وعشـرين مـن المائـه مـن قيـم العقود , وتستحصل موافقـة مجلـس الـوزراء اذا كـانـت مـبالغـها تـزيد عـن ذلـك.

ثالثاً – تحتسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ للجهات المستفيدة.

المـادة - ١٣ أولاً- تقدم وزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لاتتجاوز مدته (١٠ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية الاتحادية - دائرة المحاسبة.

ثانياً - لايجـوزاجـراء اي مناقلـة ضمـن تخصيـصات اعمـار وتنميـة مشاريع الاقاليم والمحافظات بين المحافظات.

المادة ١٤ - لوزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحادي مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع الأستثمارية في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠٠٩ التي لم تنفذ مانسبته (٢٥%) من تخصيصاتها خلال ستة أشهر من اقرار الموازنة وتحويلها الى مشاريع اخرى وتستثنى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لاسباب أمنية قاهرة .

المادة - ١٥ أولاً- عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارةالمالية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتبارا" من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً.

ثانياً -تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها .

المادة ١٦ - يخول وزير البلديات والاشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي للمحافظة الواحدة لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة -١٧ - اولاً- تقدم وزارة المالية الاتحادية ووزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحادية النسب المخصصة لكل المحافظات غير المنتظمة باقليم للموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩.

ثانياً- تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة باقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول/د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون التي تمثل مبلغا مقداره (٧١٢٠٢٧٦٠٠٠) الف دينار(سبعة الاف ومائة وعشرون مليار ومئتان وستة وسبعون مليون دينار) بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%) .

ثالثاً – تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة وفق النسب السكانية للمحافظات غير المرتبطة بإقليم احصائيا بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة إقليم كردستان الواردة في البند (سادسا) من هذه المادة ومسك السجلات التي تشير الى الانفاق ا لفعلي لكل محافظة .

رابعا – على ديوان الرقابة الماليةالاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكد من تنفيذ الفقرة (ثالثا) من هذه المادة عند اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً.

خامساً ـ على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة (ثانياً) من هذه المادة بعد اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة.

سادسا ـ تحدد حصة إقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول /دـالنفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على أن لايتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في إقليم كردستان.

سابعا ـ تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائه من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الأستثمارية للموازنة العامة الأتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لإقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السياديةالمتمثلة بـ(مجلس النواب , رئاسة الجمهورية , مجلس الوزراء , وزارة الخارجية , وزارةالدفاع , أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون , أجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج , اجورتدقيق شركة KPMG ولجنة الخبراء الماليين , المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر , فوائد القروض الاجنبية , فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة , فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص , مبالغ الالتزامات العربية والدولية, مبالغ تعويضات حرب الكويت, مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار , أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء, نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود، التسوية النقدية للديون في الخارج ,الفوائد المترتبة على اعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس , اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا.

ثامنا ـ عند حصول زيادة أو أنخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الأتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبيا"مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند / سادسا من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه .

تاسعا - لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي اجراء اتفاق مع رئيس وزراء اقليم كردستان حول نفقات (الرواتب والتسليح والتجهيز) لقوات حرس الاقليم بما ينسجم مع الدستور.

المادة ١٨ - يعد مجلس الوزراء مشروع قانون تعديل قانون الوزارات العراقية بما يفيد فك ارتباط الدوائر المحلية في المحافظات من الوزارات الاتحادية والحاقها بالمحافظات ماليا واداريا وبما ينسجم مع قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على أن يبدأ تنفيذه اعتبارا من سنة ٢٠١٠.

المادة-١٩ - أولاـ يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان العراق باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهريا.

- ب - يتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الأتحادية للسنوات من(٢٠٠٤ و لغاية ٢٠٠٨) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الأتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لأقليم كردستان .

ثانياـ عند عدم تسديد الايرادات الأتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الأتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة بما يعادل الايرادات المخطط لها في الموازنة العامة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقا.

ثالثاـ تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لاغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم اوالمحافظة عند التمويل وتحديدا من الأيرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال.

المادة – ٢٠ – أ – يعاد النظر في حصة اقليم كردستان في الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠٠٩ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لعام / ٢٠٠٩ وعلى ان يتم في ضوءه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم في الموازنة العامة الاتحادية عام/٢٠٠٩ وعرض الفرق على مجلس الوزراء لتسويته .

ـ ب – تقوم الحكومة الاتحادية باجراء احصاء وتعداد سكاني في جميع انحاء العراق في مدة لاتتجاوز ٢٠٠٩/١٢/٣١.

المـــادة ٢١ـ تقيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزيا" ايرادا" نهائيا" للخزينة العامة الأتحادية للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.

المـــادة ٢٢ تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة الأتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها.

المـــادة ـ ٢٣ تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول / ج – عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا" لسنة / ٢٠٠٩) الملحق بهذا القانون.

المـــادة ـ ٢٤ ـ تراعى عدالة توزيع القروض الدولية التي تقدم للحكومة الاتحادية على أقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً.

المادة ـ٢٥ ـ اولا ـ للوزارة الاتحادية تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المخصصة في موازنتها والعائدة لتلك المحافظة.

ـثانيا ـ للمحافظة تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات)المخصصةها.

المـــادة ـ٢٦ـ تعد الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب و رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) ضوابط لصرف المنافع الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الماليةالاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وعلى أن يجري الصرف وفق أحكام المادة(٢٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٠٨ رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ ولحين اصدار هذه الضوابط.

المـــادة ـ٢٧ ـاولا ـ لوزير المالية الاتحادي نقل الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة الممولة ذاتياً الى الجهات والدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين.

ـثانيا ـ على الوزارات الاتحادية كافة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجدول تفصيلي يتضمن اعداد واختصاصات منتسبي الشركات التابعة لها والذين يمكن الأستغناء عن خدماتهم لنقلهم الى الجهات والدوائر الممولة مركزياً والتي هي بحاجة الى خدماتهم.

ـثالثا ـ على الوزارات الاتحادية كافة ايقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدارالبحث عند شغورها بسبب النقل او الأحالةعلى التقاعد او الأستقالة او الوفاة.

المادة ٨ ٢- على الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب و رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) اعداد قانون ينظم ملاكات ورواتب منتسبيها يقدم الى مجلس النواب في موعد لايتجاوز ٢٠٠٩/٦/١.

المادة-٢٩- لوزير المالية الاتحادي تدوير التخصيصات غير المستنفذه والمخصصة لمشروع الاسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ضمن موازنات كل من وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين وللسنوات ٢٠٠٧, ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٨ الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصرا لصرفها خلال سنة / ٢٠٠٩ استثناءا من احكام (القسم الرابع ف/١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم /٩٥ لسنة/٢٠٠٤.

المادة-٣٠ – لوزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات مبالغ الأيرادات الشهرية التي تحققها وزارة الصحة الاتحادية لكافة دوائرها الى موازنة وزارة الصحة الاتحادية لأغراض شراء الأدوية وتدارك نفقات الصيانة بأنواعها وحسب طلب وزارة الصحة الاتحادية مشفوعاً بجداول الأيرادات المتحققة فعلاً.

المادة-٣١- منع تاجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق للجهات كافة عدا الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب و رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء).

المادة-٣٢- ايقاف التعيينات بعقود كافة الابعد موافقة وزارة المالية الاتحادية.

المادة-٣٣- قيام وزارة المالية الاتحادية باصدار الضوابط المتعلقة بالايفادات والدورات التدريبية خارج العراق.

المادة ٣٤- أ-توزع تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية على المحافظات حسب النسب السكانية لكل محافظة.

ب-على وزير المالية الاتحادي نقل هذه التخصيصات من موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية الى موازنات المحافظات استثناءاً من أحكام المادة (٥) من هذا القانون..

مادة -٣٥ - على وزير التجارة الاتحادي اعداد خطة خلال خمسين يوماً من تاريخ اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها يتم بموجبها توجيه تخصيصات البطاقة التموينية الى الطبقات الاكثر حاجة وعدم منحها الى المواطنين الذين يزيد دخلهم الشهري على مليون ونصف المليون سواءا من منتسبي الدولة او منتسبي القطاع الخاص واصحاب المهن والتجار والصناعيين وغيرهم.

أ-على وزارة المالية الاتحادية تحديد حصة كل محافظة من تخصيصات البطاقة التموينية وفقاً للنسبة السكانية لكل محافظة بجدول يرفق مع تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة٢٠٠٩.

المادة ٣٦- تستمر وزارة التجارة في توفير جميع مفردات الحصة التموينية الى المواطنين وتخصص المبالغ اللازمة لذلك في الموازنة التكميلية على أن تتولى وزارة التجارة واللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء تطوير الحصة باتجاه اسناد الشرائح الاجتماعية الاكثر حاجة.

المادة-٣٧- لاتزيد المكافات للموظفين على مليون دينار سنويا للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية.

المادة- ٣٨- يحال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافذة, الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠٠٨ لدائرته بعد نفاذ القانون.

المادة-٣٩- يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات الى تخصيصات المشاريع الاستثمارية المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠٠٩ لغرض اجراء التسويات الحسابية للمبالغ التي سددت على حساب تخصيصات عام /٢٠٠٨ لفتح او دفع سلف للمقاولين لتنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام / ٢٠٠٨ عند وصول السلع والخدمات وانجاز الاعمال خلال عام /٢٠٠٩ على ان لايترتب على ذلك دفع اية مبالغ نقدية على حساب التخصيصات الاضافية خلال عام / ٢٠٠٩ على ان يقدم وزير المالية الاتحادي جدول بجميع التخصيصات المضافة خلال عام /٢٠٠٩ للغرض اعلاه في نهاية السنة المالية الى كل من مجلس النواب ووزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحادية للاطلاع والتاشير.

المادة ٤٠- اعفاء الشركات المتعاقدة مع الحكومة العراقية ومؤسساتها على مشاريع المنهاج الاستثماري من جميع الضرائب والرسوم بضمنها رسم الطابع المترتبة عليها في العراق نتيجة اعمالها المذكورة وفي اطار العقد.

المادة -٤١- لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية أي اعباء مالية لهذا القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب العراقي.

المـــادة ٤٢ – تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤.

المـــادة -٤٣- على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون.

المادة ٤٤ على وزارة المالية ايقاف الصرف والغاء ملاكات كافة التشكيلات الادارية المدنية والعسكرية التي لاتستند الى غطاء قانوني في تشكيلها واعتباراً من ٢٠٠٩/٥/١، وعلى ديوان الرقابة المالية متابعة تنفيذ هذا واحاطة مجلس النواب (اللجنة المالية) علماً بمدى تنفيذ هذه المادة.

المادة ٤٥- تخفض رواتب ومخصصات أعضاء الهيئات الرئاسية الاربع (رئيس مجلس النواب ونائبيه ،رئيس الجمهورية ونائبيه، رئيس مجلس الوزراء ونائبيه ، رئيس مجلس القضاء ونوابه) بنسبة (٢٠%).

ب- تخفض نسبة (١٠%) من رواتب ومخصصات أعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بدرجتهم ووكلاء الوزارة ومن

بدرجتهم والمستشارين والمدراء العامين وأصحاب الدرجات الخاصة.في الهيئات الرئاسية الاربعة.

المادة ٤٦ - لا يحق للحكومة ممارسة نشاط الدين الداخلي عن طريق اصدار أية سندات الا بعد استحصال موافقة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه.

المادة ٤٧ - تمول الحكوم ةالاتحادية عقود قطاع الكهرباء مع شركتي (GE) و(سيمنس) ومن موازنتها بحدود (١،٧) تريليون دينار ا عراقيا.

المـــادة- ٤٨- لوزير المالية الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المـــادة -٤٩- ينشـــر هذا القانون فـــي الجريدة الرسمية, وينفذ اعتبارا من ١/ كانون الثاني/٢٠٠٩ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ( ) في